# دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الاسلامي

الدكتور/ شوقي احمد دنيا(*)

## تمهيد:

مهما كان في عملية التنمية من تشعب لجوانبها، وتعدد لأبعادها، إلا أنها في النهاية جزء من النشاط الاقتصادي للمجتمع، ودور الدولة في هذه العملية التنموية إنما يتفرع عن دورها في هذا النشاط الاقتصادي الوطني، الذي يتحدد بدوره في ضوء المبادىء والقواعد التي يتأسس عليها بنيان المجتمع العقدي، والسياسي، والاجتماعي.

ومع أن عملية التنمية لها سمات مشتركة لا تختلف من مجتمع لآخر، مثل استهداف الرخاء الاقتصادي، ومثل تعبئة الموارد والطاقات لإنجازها، إلا أنها من جانب آخر عملية متمايزة من حيث مفهومها وأهدافها ومعنى ذلك كله أن دور الدولة حيال عملية التنمية يتفاوت من مجتمع لآخر، ولذات المجتمع من طرف لآخر.

وموضوع هذا البحث هو التعرف على دور الدولة في هذه العملية الإنمائية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

ولعل التساؤلات الأساسية التي يعنى هذا البحث بالإجابة عليها تدور حول وظائف الدولة في المجتمع الإسلامي، وفي المجتمعات الأخرى، والمفهوم الإسلامي للتنمية، ثم متطلبات التنمية، وعلى من تقع مسئولية القيام بهذه المتطلبات، مع دراسة مفصلة عن مسئولية الدولة في ذلك. ثم الأهداف المتوخاة من تدخل الدولة في هذه العملية، وما هو متاح أمامها من أدوات وأساليب لهذا التدخل.

وأخيراً الضوابط الحاكمة لهذا التدخل سواء من حيث مداه، أو من حيث طبيعته.

ونحب أن ننبه في البداية إلى أن هذا البحث ليس من مهمته دراسة تفصيلية لنظام الملكية في الإسلام، وانعكاس هذا النظام على عملية التنمية، كما أنه ليس من مسئوليته الدراسة التفصيلية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص.

---

(*) أستاذ بجامعة أم القرى في مكة المكرمة قسم الاقتصاد الإسلامي. وله مؤلفات وبحوث عديدة في التنمية، إضافة إلى اهتمامه وبحوثه في الاقتصاد الإسلامي.

### وظائف الدولة في المجتمع الإسلامي وفي المجتمعات الأخرى:

من نافلة القول، أن نذكر بأن المجتمعات الرأسمالية اعتنقت في البداية، إبان سيادة ما كان يعرف بالنظام الرأسمالي الحر، فكرة الدولة الحارسة، التي تنصرف مهمتها الأساسية إلى غير المجال الاقتصادي، من: أمن، ودفاع، وعدالة، مقتصرة في المجال الاقتصادي على إقامة الهياكل الأساسية، وما لا يقبل عليه الأفراد من مشروعات مركزة جل اهتمامها بحراسة الأوضاع والعلاقات القانونية والاجتماعية السائدة. وقد انصرف هذا الموقف بدوره إلى جهود وعمليات النمو الاقتصادي، حيث أنيطت هذه الجهود إلى الأفراد، دون ما تدخل متعمد ومقصود من قبل الدولة، لإحداث هذه الجهود، أو لتسريعها، أو لضبط مسارها. ومعنى ذلك أن ما حدث من نمو اقتصادي في هذه المجتمعات الرأسمالية إنما هو، من حيث القائم المباشر عليه، نتاج فردي محض، طبقاً للفلسفة الاجتماعية التي سادت هذه المجتمعات خلال هذه الحقبة من الزمن. ثم حدث تطور جذري فرضته الوقائع والأحداث السياسية والاقتصادية المستجدة، بمقتضاه أعيد النظر في وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي، التي تحولت من مجرد حراسة الأوضاع الاقتصادية القائمة إلى التدخل العميق فيها، مع الإبقاء على الروح الرأسمالية قائمة، والمتمثلة في هيمنة وسيطرة الملكية الخاصة، مع السماح ببعض صور الملكية العامة، إضافة إلى استخدام الدولة لما لديها من أدوات اقتصادية، ومالية ونقدية وتجارية في تصحيح حركة ومسار النشاط الاقتصادي، في ضوء المصالح القومية.

ومن ذلك الحين، والدولة في النظام الرأسمالي تمارس دوراً هاماً في المجال الاقتصادي، يتسع ويضيق احياناً اخرى. مع الإبقاء على الفردية والتملك الخاص والمبادرات الخاصة، مع وضعها في إطار من المصالح القومية التي تضطلع الدولة بحمايتها.

ومن المعروف ان عملية النمو، وإن كانت بطبيعتها عملية مستمرة متنامية، إلا أن مقوماتها وأسسها كانت قد شيدت في هذه المجتمعات في حقبة الرأسمالية الحرة.

ومهمة الدولة في هذه المرحلة الراهنة، مرحلة الرأسمالية المتدخلة، ما هي إلا المحافظة على معدلات النمو، مع تصحيح لما قد يعتري مساره من اختلالات. على أن يراعى عدم استهانة الدور الذي تقوم به الدولة حالياً في هذه المجتمعات، من جهود جبارة في عمليات النمو، ولا نبالغ إذا قلنا إنها، بما لديها من هيئات وأجهزة وما تسنه من قواعد ، وما ترسمه من سياسات في مجالات المالية والنقود والأسعار والتجارة الخارجية، وما تنهض به من أعباء ضخمة في مجالات البحث العلمي، إنها من خلال ذلك

كله تقود عمليات النمو وتحدد مساراته وسرعته[1]. ومع ضخامة هذا الدور ومحوريته، إلا أنه يظل صحيحاً القول بأن هذه الاقتصاديات هي اقتصاديات السوق والقطاع الخاص.

فإذا ما انتقلنا إلى الجناح الثاني للاقتصاد الوضعي، المتمثل فيما يعرف بالنظام الاشتراكي، فإننا نجده على طرفي نقيض، حيث حملت الدولة في البداية كل المهام الاقتصادية، وعلى رأسها مهمة عملية التنمية، فقامت بالممارسة الفعلية للإنتاج في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة، مستخدمة في ذلك الأدوات الاقتصادية المناسبة، وعلى رأسها التخطيط الوطني الشامل. ومعنى ذلك أنه يصح القول بأن الدولة في ظل هذه الأنظمة تحملت تحملاً مباشراً مسئولية التنمية من حيث إنجازها، وتحديد مسارها وأنماطها.

وبعد حقبة من الزمن، ونتيجة لظهور متغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية أخذت هذه المجتمعات تفسح مجالاً يتزايد مداه يوماً بعد يوم، للجهود الفردية في العملية الاقتصادية عامة، والإنمائية منها بوجه خاص. واليوم نرى مراجعات جذرية تحدث في هذه المجتمعات لكل ما كان مسلماً به فيه من أصول ومنطلقات، وخاصة ما يتعلق بسيطرة وإشراف الدولة على المجالات الاقتصادية وإداراتها المباشرة لها.

ولعل من أهم الدروس المستفادة من هذه التطورات التي جدت على النظام الاقتصادي الوضعي بجناحيه، أن من الخطأ البيّن في عملية التنمية إهمال وإغفال أي ركيزة من ركيزتيها، الدولة والأفراد، والإيمان الراسخ بأنها مسئولية تضامنية مشتركة، وإلا فإن التنمية قد تتوقف أو قد تصاب باختلالات جوهرية في مسارها وأنماطها، مما يجعلها تخفق في تحقيق أهم أهدافها، وهو الرخاء الاقتصادي لكل أفراد المجتمع. وقد وعت بعض المجتمعات، التي نهضت هذه الأيام، هذه الدروس، فحققت نمواً مصحوباً بعدالة في التوزيع[2].

---

(١) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع إلى:
د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، الكويت، سلسلة عالم المعرفة (١٤٧)، ص ١٩٣ وما بعدها. بول باران وبول سويزي، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين فهمي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف، ص ١٨٣ وما بعدها.
البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١م ص ١٧، وما بعدها النسخة العربية.

(٢) راجع في ذلك:
جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الكويت، عالم المعرفة (١٠٤) ص ٥٨ وما بعدها.
D. Morawetz., Twenty-Five Years of Economic Development,

أما عن الدولة ووظائفها في المجتمع الإسلامي، فبداية نؤكد على أن الدولة في الإسلام لا تعتبر تنظيماً مرحلياً، ولا مؤسسة مؤقتة تزول ببلوغ المجتمع درجة معينة من التطور، كما ادعى ذلك بسذاجة الفكر الماركسي. كما أنها لا تعتبر سلبية أو حيادية أو مجرد حارسة حيال الأوضاع الاقتصادية، كما اعتنق ذلك الفكر الرأسمالي الحر، كذلك فهي ليست سلبية تجاه قيم الأفراد ومعتقداتهم واجتماعياتهم، كما هو الحال لدى الجمهرة الغالبة من الدول في المجتمعات المعاصرة.

إن الدولة في الإسلام مؤسسة دائمة ومستمرة، مهما كان حجم الجماعة. وقد بلغ من اهتمام الإسلام بهذه المؤسسة أن أمر بها حتى مع أصغر التجمعات وأقصرها عمراً، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم**»[(١)]. ويعلق ابن تيمية على هذا الحديث قائلاً فإذا كان الإسلام قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك[(٢)]، وما ذلك إلا لواقعية الإسلام من جهة، وعمق مرئياته من جهة اخرى، وتواجد مهام اساسية لا ينهض بها إلا الدولة من جهة ثالثة، فلن يحقق اي تجمع الغاية منه، وهي التعاون وتقسيم الأعمال اللذان لا غنى عنهما لأي اجتماع بشري، إلا من خلال الدولة التي تمارس عمليات التوأم بين المصالح التي قد تتعارض. وفي ذلك يقول ابن تيمية: «... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا يتم إلا بالقوة والإمارة[(٣)]. ويقول ابن خلدون: «ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر، وتم عمران العالم بهم، فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم.. حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان، وهذا هو معنى الملك»[(٤)].

ومما يلاحظ أن المصطفى صلى الله عليه وسلم مارس مع مهمته الكبرى، وهي الرسالة، مهمة الحكم والإمامة، وكان أول شيء شغل به أصحابه رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قضية الخلافة. ولم يقف الأمر بالإسلام عند هذا الحد، بل تطلب في الدولة القوة والكفاية. القوة التي تمكنها من إحقاق الحق مهما كان صاحبه من

---

= 1950-1975, London: The Johns Hopkins Unvi. Press, 1978, PP. 8-10

(١) رواه أبو داود، انظر المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٣، ص ٤١٤.

(٢) السياسة الشرعية، ص ١٦٠، المدينة المنورة، مطبوعات الجامعة الإسلامية.

(٣) السياسة الشرعية، ص ١٦٠، مرجع سابق.

(٤) المقدمة، ص ٤٣، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

الضعف، وإبطال الباطل مهما كان ما وراءه من قوة ونفوذ. وبهذه القوة واجه المصطفى صلى الله عليه وسلم قضايا ومشكلات المجتمع في صدر الإسلام، على مختلف اصعدتها. وعندما طلب منه بعض ذوي الجاه أن يباعد بين دورهم ودور بعض الضعفاء، واجههم بحديثه الشريف الذي جمع في كلماته الجامعة كل معاني العدالة الاجتماعية والمساواة. «فلم ابتعثني الله إذن؟. إن الله لا يقدس امة لا ينال فيها الضعيف حقه غير متعتع»[1].

وفي مناسبة أخرى مماثلة أعلنها صريحة «إنما اهلك من قبلكم ان الشريف فيهم كان إذا سرق تركوه والضعيف إذا سرق قطعوه»[2].

وعلى هذا النهج جاء الخليفة الأول، فكان من أوائل تصريحاته «ان القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له»[3]. ثم مارس عملياً القوة الراشدة في حروبه للردة، تلك الحروب التي شنتها الدولة على من حاول المساس بحقوق الفقراء، وتلك حقيقة تاريخية ليس لها نظير في الماضي والحاضر، أن تحارب الدولة من أجل الفقراء. وجاء الخليفة الثاني وقال: «لست ادع احداً يظلم احداً ولا يعتدي عليه حتى اضع خده على الأرض واضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق»[4].

وهكذا وجدنا في المجتمع الإسلامي عندما تمسك حقاً بتعاليم الإسلام الدولة القوية ولم نجد أياً من الدولة الدكتاتورية او الدولة الضعيفة. ومما تجدر الإشارة إليه هنا ان إحدى الكبر في عقبات التنمية في عالمنا المعاصر كما كان في عالمنا الإسلامي في عصور التخلف، عدم وجود الحكومات القوية العادلة، بل هي دول وحكومات هشة ضعيفة أو لينة على حد تعبير الاقتصادي والاجتماعي الشهير ميردال «Soft state»[5] وقد عني الفكر الإسلامي السياسي والاجتماعي والاقتصادي عبر العصور بتحليل وتأصيل وظائف الدولة الإسلامية، أخذاً من النصوص والقواعد والممارسات والتي كلها تدور حول الحكم بما أنزل الله في كل مجالات وعلاقات الأفراد على اختلاف مشاربها. يقول تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾[6]، ويقول في آية اخرى ﴿الذين إن

(١) رواه الشافعي في الأم. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، جـ٤، ص٥٠
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) ابن تيمية، الحسبة، القاهرة، دار الإسلام، ص ١١٧.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٧، نشر فتحي الدين الخطيب.
(٥) G. Myrdal, The Challenge of World Poverty, N.Y: Random House, 1970., P. 208
(٦) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[١].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «من ولاه الله شيئاً من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»[٢].

وحاجة الإنسان لا تتوقف فحسب عند الحاجات المادية والدنيوية، كما يزعم علماء الغرب والشرق، بل هي حاجات روحية فكرية وجدانية اقتصادية اجتماعية إلخ.. يقول عمر رضي الله عنه: «... وإن أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم من وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق»[٣].

ولعل من أجمع الكلمات في وظائف الدولة في الإسلام قولتهم «حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٤]، ومعنى ذلك أن وظيفة الدولة في المجتمع الإسلامي تامين اكبر قدر ممكن من المصالح لأفراد المجتمع، وتوفيره من حيث إن مقاصد الشريعة كلها تستهدف تحقيق هذه المصالح المتعلقة بدنيا المسلم وبآخرته. ونعتقد أن التكييف الدقيق لوظيفة الدولة في الإسلام هي كونها دولة راعية، اخذاً من لفظ الحديث الشريف «فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته»، والرعاية مصطلح ادق من شتى المصطلحات الوضعية؛ الحارسة والمتدخلة والمنتجة.

ويمكن تفريع هذه الوظيفة العامة إلى الوظائف التالية[٥]:

١ ـ حراسة الدين، وهي ما يمكن أن نطلق عليها الوظيفة الدينية والعقدية.

٢ ـ توفير الأمن والعدالة والدفاع وسائر الخدمات العامة.

---

(١) سورة الحج: من الآية ٤١.

(٢) رواه ابو داود. انظر النووي، رياض الصالحين، ص ٢٦٦، نشر عبد الرحمن محمد.

(٣) ابو يوسف الخراج، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) هي عبارة ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩١، مرجع سابق.

(٥) لمزيد من المعرفة بوظائف الدولة في الإسلام يمكن الرجوع إلى:
- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥ وما بعدها. القاهرة، مكتبة الحلبي.
- الجويني، غياث الأمم، ص ١٣٥ وما بعدها.
- المودودي، الخلافة والملك، ترجمة أحمد إدريس، الكويت، دار القلم، ص ٢٦.
- د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة: دار التراث، ص ٣١١
الشيخ محمد المبارك، نظام الإسلام: الحكم والدولة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ص ٨٦.

٣. تحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي.
٤. توفير الأوضاع والشروط اللازمة لإنجاز التقدم الاقتصادي.
٥. توفير المناخ السياسي والاجتماعي والإطار الثقافي في ضوء توجيهات الشريعة، وبما يلبي للأفراد مطالبهم المشروعة.

وقبل أن نترك هذه المسألة، نحب أن نؤكد على قضية محورية تتعلق بالوظيفة الاقتصادية للدولة، فالباحث يرى من خلال تقصيه للنصوص والقواعد والممارسات الإسلامية، أن الوظيفة الاقتصادية للدولة، إذا ما قوبلت بوظيفتها السياسية، ووظيفتها الاجتماعية، ووظيفتها الثقافية، فإنها تتطامن كثيراً بجوار تلك الوظائف. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الوظيفة الاقتصادية لا تعني على الاطلاق أن تقوم الدولة بممارسة النشاط الاقتصادي، متحولة بذلك إلى مزارع وتاجر وصانع على غرار ما كان يحدث في المجتمعات الاشتراكية.

فالدولة في الإسلام مهمتها الاقتصادية أكبر بكثير من ذلك من ناحية، كما أنها في الوقت ذاته أضعف بكثير من إنجازها هذه الأنشطة على الوجه المطلوب. هذه الممارسات الفعلية للأنشطة الاقتصادية، الأفراد أقدر من الدولة عليها وأحرص على إنجاحها، وهم في الوقت ذاته أضعف ما يكونون حيال توفير الأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية، والغالبية العظمى من الحاجات العامة[١].

وقد نبه وأكد الإسلام على حقيقة غابت كثيراً في الفكر الاقتصادي الوضعي، وهي الفصل الكامل بين أنظمة الملكية وأنظمة استغلال الموارد. بمعنى أنه أقر النظام المزدوج للملكية بضوابط محددة، مستهدفاً بذلك تامين ظرف ضروري لإنجاز التقدم الاقتصادي المصحوب بالعدل الاجتماعي[٢].

وهو في الوقت ذاته لم يربط نظام استغلال الممتلكات العامة الموارد بنظام الملكية، بمعنى أن الموارد العامة ليست بالضرورة تستغل من قبل الدولة مباشرة، من خلال ما يعرف بالقطاع العام، بل إن المواقف والممارسات الإسلامية الصحيحة تجعل هذا الأسلوب من الاستغلال آخر الأساليب التي يمكن استخدامها حيال بعض الموارد العامة، وخاصة الموارد الزراعية. كما تبدى ذلك في معاملة أراضي الفتوح، حيث استغلت

---

(١) تقرير التنمية ٩١، ص ١٦٨، تارن لورانس هـ. سمرز، تحديات التنمية، مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولي، عدد مارس ١٩٩٢م، فينودتوماس، دروس مستفادة من التنمية الاقتصادية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩١م.

(٢) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٨٢.

استغلالاً خاصاً، نظير ما كان يعرف بالخراج، وكذلك أرض الصوافي في زمن عثمان رضي الله عنه، عندما رأى الاستغلال الخاص هو الأكثر عائداً، وقد نهج هذا النهج حيالها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[١]. أما الملكيات العامة الأخرى مثل المعادن، فإنه نظراً لعدم وجود الثورة الصناعية في صدر الإسلام، فإننا لا نجد من الممارسات الإسلامية الصحيحة ما نعتمد عليه في الاسترشاد إلى الأسلوب الأمثل، ومع ذلك فقد وجدنا نصوصاً فقهية وافية في هذا المجال يكفي إنها لم تلزم الدولة باستغلال هذه المعادن من قبل القطاع العام، بل إنها لا تفضل ذلك الأسلوب على غيره من حيث ذاته، بل كان المعول عليه هو الأسلوب الذي يحقق مصلحة أكبر للمجتمع، آخذاً في الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يقول المالكية:

«إن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل بها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمن من غير أن يملك أصلها»[٢].

معنى ذلك كله أن الإسلام يحرص الحرص كله على ألا تنكمش الدولة متقمصة شخصية التاجر أو الزارع أو الصانع. بل لقد جاءت نصوص وأقوال تستهجن وتحذر من قيام الدولة بممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية[٣]. وهذا هو الفكر الاقتصادي المعاصر يصادق بقوة على ما سبق وتبناه الفكر الاقتصادي الإسلامي حيال هذا الموضوع حيث ينادي بإصرار وإلحاح بعملية التخصيص[٤].

وفي ضوء ذلك كله يمكن القول إن مهمتها في المجال الاقتصادي تتمثل فيما يلي:

١ ـ مراقبة قيام الأفراد بهذه الأنشطة الاقتصادية في ضوء الأصول العامة والأحكام الشرعية.

---

(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٣٣.

(٢) ابن رشد، المقدمات، بيروت، دار صادر، ص ٢٢٥. وفي نفس الصفحة يوضح أن من أساليب استغلال المعادن تأجيرها للناس.

(٣) لمزيد من المعرفة يراجع:
ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٨٢، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٤٢، مرجع سابق ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتب. ج١، ص ٢١٥ الماوردي، قوانين الوزارة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٦٧.
د. عبد الله الشالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، ص ٣٤٢ وما بعدها.

(٤) لمعرفة مفصلة يمكن الرجوع إلى: تقرير التنمية عام ٩١ ص ١٦١ وما بعدها، تقرير ٨٨ ص ٢٠٦ ومابعدها، ارتورو إسرائيل، الدور المتغير للدولة في التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد يونيه ١٩٩١م.

٢. أن تعينهم على ذلك بما لديها من وسائل وإمكانيات وأدوات.
٣. وعليها في النهاية أن تحملهم على السلوك الاقتصادي الصحيح، من خلال ما لديها من أدوات ووسائل منحتها لها الشريعة من خلال ما يعرف بالسياسة الشرعية، شريطة الا تصادر حقاً مقرراً لصاحبه.
٤. وعليها أن تجبر ما قد يكون هنالك بعد كل ما تقدم من قصور في سد احتياجات المجتمع، وذلك بتوليها هي المسئولية الفعلية لإيجاد السلع والخدمات التي تشبع تلك الاحتياجات.
٥. عليها أن تتخير الأسلوب الأمثل، والذي يحقق اكبر قدر ممكن من المصلحة العامة في إدارة الممتلكات العامة واستغلالها.

ونكتفي هنا بذكر فقرات من أقوال بعض العلماء تأصيلاً لما قلناه.

يقول الإمام القرافي: «يجب على الوالي بذل الجهد فيما هو اصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحة هي ارجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه ويأثم بتركها. فعليه الاجتهاد وجوباً، وبذل الجهد في وجوه المصالح. وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح، ولا خيرة له فيه. ومتى تركه أثم. فالوجوب قبل، والوجوب بعد، والوجوب حالة الفكرة وكذلك قولهم إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته معناه انه يجب عليه ان ينظر في مصالح المسلمين، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك، ولا خيرة له في ذلك»[1]. وفي قول آخر «اعلم أن كل من ولي ولاية، الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب المصلحة او درء المفسدة لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من امور امتي شيئاً ثم، لم يجتهد لهم وينصح، فالجنة عليه حرام»، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد. والمرجوح أبداً ليس بالأحسن، بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلاً للجهد والاجتهاد بل الأخذ بضده»[2].

ويقول الإمام ابن حزم: «ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، وبقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل مالك ما عمره، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء، وما تجب فيه

(١) القرافي، الفروق، بيروت، دار المعرفة، ج٣، ص ١٧.
(٢) نفس المصدر، ج٤، ص ٣٩.

الزكاة»[١]. وقد سبق ابن حزم في ذلك الإمام أبو يوسف، عندما حمّل الدولة جانباً من مسئوليتها حيال عملية التنمية، حيث يقول: «ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[٢].

في ضوء هذا التصور العام للدولة ووظائفها، ما مسئوليتها تجاه عملية التنمية على وجه الخصوص؟ وكيف تنهض بهذه المسئولية؟ وما الضوابط الحاكمة في ذلك؟ هذا ما نعرض له في الفقرات المقبلة من خلال عرضنا لمفهوم التنمية ومتطلباتها.

**المفهوم الإسلامي للتنمية:**

لحكمة جليلة أخذت تتكشف لنا اليوم بعض أبعادها، لم نجد القرآن الكريم على كثرة تناوله للسلوك الاقتصادي، وإحاطته به وحثه الدائب على ضرورة أن يكون هذا السلوك رشيداً، إن في مجال الإنفاق، أو في مجال الكسب والإنتاج، أو في غيرهما من المجالات الاقتصادية، لم نجد في القرآن الكريم استخداماً لمصطلح النمو أو التنمية، في معرض الحث والأمر، لكنا وجدنا بدلاً من ذلك العديد من المصطلحات والتي فيها الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح الأرض وعدم إفسادها، ونشدان الحياة الطيبة. وليس معنى ذلك زهد الإسلام في الرخاء الاقتصادي، ذلك المعنى الذي تمحورت حوله عملية التنمية في المصطلح الاقتصادي المعاصر، وإنما هو حرص الإسلام وتأكيده على أن المطلوب والمستهدف هو شيء أكبر من ذلك وأجلّ منه، إنه طيب الحياة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، ومدلول يتجاوز إلى حد بعيد الحدود الاقتصادية، محتوياً على كافة جنبات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، إضافة إلى الاقتصادية. كما أنه في الوقت نفسه مشغول كل الشغل بالإنسان نفسه، بكل مقوماته الذاتية والخارجية، الروحية والفكرية والوجدانية والمالية. معنى ذلك بوضوح أن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته، بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية، وتحسينها وحمايتها التي جمعها علماء الإسلام في خمس، الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣]. والوسيلة لتحقيق ذلك هي نفسها أي الإنسان بما لديه من مقومات. وهنا نجد المفهوم الإسلامي للتنمية يتميز عن المفهوم الوضعي لها، الذي جعل موضوعها الأموال والأشياء،

---

(١) ابن الأزرق، مرجع سابق، ج١، ص ٢١٩.
(٢) الخراج، ص ٦٦، المطبعة السلفية.
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص ١٩.
الشاطبي، الموافقات، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص ١٠.

ووسيلتها في المقام الأول هي أيضاً الأموال والأشياء، ومن ثم فهي تنمية ما بيدي الإنسان وليست تنمية الإنسان نفسه. وقد جر هذا المفهوم المادي للتنمية على المجتمعات المعاصرة الكثير من المتاعب والأوزار، مما جعل المنصفين من فلاسفة الغرب وعلمائه يجأرون بالتحذير من مغبة الانصياع وراء عقيدة توراة النمو[1]. حتى إن الكثير من علماء الاقتصاد أنفسهم أخذوا في مؤلفاتهم الحديثة يصرون على ضرورة إحداث تغيير جذري في مفهوم التنمية، وأبعادها، وأهدافها، ووسائلها، وبعضهم أخذ يقترب رويداً رويداً من المفهوم الإسلامي للتنمية، مؤكداً على أن المستهدف من عملية النمو لا ينبغي أن يكون هو الكثرة والتكاثر المادي، بل حياة أفضل «Better life» بما تنطوي عليه من أبعاد غير اقتصادية، لا تقل أهمية عن البعد الاقتصادي[2].

وتجربة العالم الثالث في عملية التنمية، تؤكد على أن الاقتصار على تنمية ما بيدي الإنسان، فوق أنه عملٌ غير مُرضٍ، وغير مقبول - هو أيضاً غير ممكن، وضرب من الضياع. فالإنسان غير الصالح، والمناخ غير الصالح، لا يتأتى لهما إيجاد رخاء اقتصادي، وإذا وجد فلن يدوم[3] لكننا لو نجحنا في تكوين الإنسان الصالح والمناخ الصالح، فسوف تصبح عملية تحقيق التقدم الاقتصادي أمراً جد يسير.

والمدلول الاقتصادي لهذا التصور يعني - ضمن ما يعني - استخدام كل المقومات الإنسانية، بما فيها الأموال كوسائل وأدوات لتحقيق عملية الارتقاء والتقدم الإنساني، وعدم تعطيل أي منها والاكتفاء ببعضها. كما يعني أن تترجم تلك الاستخدامات في مشروعات إنتاجية تشبع هذه المقومات جميعها، ولا تقف عندها أو بعضها، وهذه بعض النصوص الإسلامية ذات الدلالة الناصعة. يقول تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾[4]

ويقول في آية أخرى: ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا

(١) انظر رينية دوبو، إنسانية الإنسان، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٢٢٩.
د. جلال أمين، تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، مطبوعات القاهرة، ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) M.P. Todaro. Economic Development in the Third World, N. York: Longman Inc., 1977, PP. 61-63
قارن تقرير التنمية ٩١ ص ١٦.

(٣) د. جلال أمين، تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، مطبوعات القاهرة، ص ٥٨ وما بعدها.
د. غازي القصيبي، التنمية وجهاً لوجه، جدة، مكتبة تهامة، ص ١٠٨.

(٤) سورة النحل: من الآية ٩٧.

يصنعون﴾[١] وفي الحديث القدسي: «إن الله قال إنا انزلنا المال لاقام الصلاة وإيتاء الزكاة»[٢].

هذه العملية الارتقائية الإنسانية الشاملة المستوعبة لكل الإنسان، ولكل إنسان حتى تحدث وتنجز، فإن هناك العديد من المتطلبات الضرورية التي لابد من توفرها. وفي الفقرة القادمة نعرض بعجالة لهذه المتطلبات، موضحين مسئولية الدولة حيال كل متطلب منها.

**متطلبات عملية التنمية:**

التنمية في مفهومها الصحيح عملية تطوير جذري شامل، يتعدى بيئة الإنسان إلى ذاته وداخله، وتتضمن ـ كما سبق القول ـ تحرير الإنسان من الفقر ومن الخوف، وتأمينه على كل مقومات حياته، وترقيتها وتحسينها. وفي ضوء هذه الطبيعة الشاملة فإنه يتطلب توفر العديد من المتطلبات التي هي بمثابة أوضاع ضرورية وشروط جوهرية، لإمكانية إنجاز هذه العملية[٣].

**١ ـ السياسة الرشيدة:**

بالرغم من سيطرة البعد الاقتصادي في عملية التنمية، إلا أنه قد وجد من الاقتصاديين من نادى بأهمية وخطورة البعد السياسي، مشدداً على أن تواجد النظام الرشيد يعد شرطاً ضرورياً لإنجاز هذه العملية حيث إن التنمية في جوهرها ماهي إلا تفاعل إيجابي بين الحكومة وبين مجتمعها، وبغير حكومة صالحة أو شعب صالح لن يكون هذا التفاعل، ومن ثم لن تكون تنمية[٤].

إن عملية التنمية ـ ومهما كان مستوى الشمول في النظر إليها، وحتى بفرض اعتبارها جهوداً اقتصادية محضة ـ هي في حاجة إلى حكومة قوية رشيدة، تصون الحقوق، وتحمي العلاقات، وتسن القواعد ، وتقيم السياسات التي من خلالها يمكن

---

(١) سورة النحل: الآية ١١٢.

(٢) رواه أحمد، انظر كنز العمال، الرياض، دار اللواء، ج٣، ص ٢٠٠.

(٣) لمعرفة بعض هذه المتطلبات يراجع وليم ليسترلي، السياسة الاقتصادية والنمو الاقتصادي، مجلة التمويل والتنمية سبتمبر ١٩٩١م.

(٤) ماير وبولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صايغ، بيروت، مكتبة لبنان، ج١، ص ٤١، تقرير التنمية ٩١ ص ٢٠ وما بعدها.

لجهود التنمية أن تنجز وأن تثمر ثمرتها. ثم إنها من جهة أخرى، جهد إنساني، والإنسان لا يبذل هذا الجهد إلا من خلال مناخ صحي، يصون له حريته وكرامته وحقوقه، ويؤمن له الإحساس بذاته وانتمائه وأهميته.

الجهود الإنمائية في حاجة إلى علاقات دولية صحيحة تحصل منها على ما تحتاجه من مدخلات، وتصدر من خلالها ما يفيض عنها من مخرجات. والدولة هي المسئولة عن إقامة هذه العلاقات وحمايتها. ثم إن هذه الجهود في عالمنا المعاصر، تتطلب تعاوناً إسلامياً فعالاً قائماً على صيغ عملية، من خلاله نضمن حسن استغلال المتاح من موارد وطاقات، ونواجه التكتلات الاقتصادية العملاقة القائمة.

والدولة الإسلامية مطالبة بالعمل على تواجد هذا التعاون وعلى حمايته وتنميته. وعلى صعيد آخر نجد التنمية عملية طويلة الأجل، تحتاج إلى استقرار سياسي. كما تحتاج إلى استمرارية السياسات والتنظيمات، وعدم تغيرها لمجرد تغير الحكومات. وإلا ضاعت الجهود، ونفدت استمراريتها التي هي شرط اساسي لنجاح الجهد الإنمائي[1]. والدولة الإسلامية مسئولة عن تحقيق ذلك، وأن تعي أبعاده حق الوعي. ولقد رأينا خلفاء المسلمين الراشدين يصرحون بأن كلاً منهم امتداد لمن سبقه، ولن ينقض عملاً اقامه سلفه، طالما لم نجد ظروفاً موضوعية تدعو لتغييره.

وهناك في عالمنا المعاصر قضية بالغة الأهمية في عملية التنمية، هي قضية الاستقلال السياسي، والابتعاد عن التبعية.

وقد حذر الإسلام من مغبة التبعية وأكد علماؤه على انه في ظلها لا مجال للتقدم والازدهار.

واليوم ينادي بذلك المنصفون من علماء الاقتصاد الوضعي[2].

---

(١) داربن س. بوم، الاستثمار في التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد ديسمبر ١٩٨٥م، ص ٢٧، تقرير التنمية ٩١ ص ١٦٢ وما بعدها.

(٢) جاك لوب، مرجع سابق، ٣٥٦ وما بعدها، د. جلال امين، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.
- د. سمير أمين، التراكم على الصعيد العالمي، بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٨١، ص ٤٢، ج١.
- د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص ٢٣، ج١.
- شارل بتلهايم، التخطيط والتنمية، ترجمة د. إسماعيل صبري، القاهرة، دار المعارف، ص ٢٨.

**٢ ـ المتطلبات الاجتماعية:**

لسنا في حاجة إلى التأكيد على البعد الاجتماعي للإنسان، إذ أن وجود هذا البعد آكد من أي تأكيد. والذي نود التذكير به، أن ما يعايشه الإنسان من أعراف وتقاليد وقيم وأفكار ومؤسسات وأنظمة وعلاقات اجتماعية، كل ذلك إنما يمارس آثاره الجذرية والتكوينية على تفكيره ووجدانه ونزوعه وسلوكه، وشتى جهوده،وحيث إن المشروعات الإنمائية، إنتاجية كانت أو خدمية إنما هي في النهاية جهد إنساني، فإن معنى ذلك كله أن لا يتصور قيام تنمية حقيقية للإنسان، ولما في يديه من أموال، في غيبة هذا البعد الاجتماعي. وفي هذا المعنى يقول كينث باولدنج: «إن العلاقات الصناعية تفترض محيطاً ناعماً من الاحترام المتبادل، والثقة، والاتصال السهل. وإن السوق لا يمكن أن توجد دون هذه الروابط الاجتماعية والنفسية التي تربطنا. ولو فرضنا جماعة من الناس الاقتصاديين فقط، فإنه يستحيل عليهم أن يتاجروا فيما بينهم»[١]. ويترتب على ذلك أن يجند البعد الاجتماعي بحيث يصبح عنصراً مؤيداً ورافداً للجهد الإنمائي، وذلك من خلال القيام بعملية غربلة للعادات والعلاقات الاجتماعية، مع تنحية السيء منها والرديء، والإبقاء على الطيب والجيد، والعمل الجاد على تطويره وتنميته بصفة مطردة. وليس من شك في أن هذا الإشباع النفسي والاجتماعي، وهذه السلع الاجتماعية المسئول الأول عن وجودها، هي الدولة بما لديها من أجهزة ومؤسسات، وما تقيمه من تشريعات وتنظيمات في مختلف مجالات الحياة، وقد عايشنا بأنفسنا كيف تشكل هذه التنظيمات الحكومية كلا من القيم السائدة والأعراف العامة.

ويرجع العامل الأساسي وراء الإنجاز الإنمائي الذي يشبه المعجزة لدى بعض المجتمعات المعاصرة، إلى ما قامت به الدولة من غرس مجموعة القيم الحسنة والعلاقات الاجتماعية الصحيحة، من تعاون ومحبة وحرص على النجاح، وتمسك بالانتماء وإخلاص وتفان في العمل وتجويده، وتقوية مستمرة لدافع الإنجاز والتفوق[٢]. ومن أخطر المعوقات الاجتماعية لعملية التنمية ما قد يكون هناك من انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية، حيث إن ذلك كله يفكك روابط المجتمع، ويزيل كل ما هنالك من حس اجتماعي وقومي. وهنا نؤكد على أن هذه القضية تمثل بعداً أساسياً من مسئولية الدولة

---

(١) فرانسوا بيرو، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة د. كمال غالي، دمشق، وزارة الثقافة، ص ٣٢١.

(٢) د. عمر محيي الدين. مرجع سابق، ص ١٤٧، د. محمد فايز، مشاكل التنمية في العالم الثالث. الرياض: ١٩٨٤، ص ٨١، وما بعدها.
ـ د. يوسف شبل، دروس في التجربة اليابانية، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت، يناير ١٩٨١م.

تجاه عملية التنمية. والإسلام قد قدم في ذلك المبادىء والقواعد والأصول الضابطة. وما على الدولة إلا التأكد من تطبيقها وحسن تنفيذها. والمعيار في التفاضل إنما هو العمل الصالح وخدمة المجتمع في مرضاة الله. ولا مجال فيه للأحقاد والتباغض، ومن ثم الفرقة والعداء، حيث لا يأخذ شخص إلا ما يستحق، ولا يسلب من شخص، أي شيء إلا بحق مشروع.

ولا يقدم شخص على آخر في أي عمل إلا في ضوء معيار القوة والأمانة يقول تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[1].

وعندما طلب يوسف، وهو نبي الله ولاية عمل ما، قدم المسوغات الشرعية قائلاً: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[2].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «من ولي من امر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو اصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

### ٣ـ المتطلبات العقدية والفكرية:

إذا كان كل جهد يحتاج إلى عقيدة فإن ذلك يصدق بالأولى على الجهود الإنمائية، التي لا يتأتى لها الوجود بما تتضمنه من مكابد وتضحيات، وما تستهدف من طموحات وآمال، دون تواجد عقيدة تدفع الإنسان دفعاً إلى بذل هذه الجهود باعبائها الجسام[3].

ولا ادل على ذلك من فعل الإسلام بأمة العرب، وكيف احالهم من مجتمع هش فقير متخلف كسول لاهٍ إلى مجتمع غني متقدم منتج جاد، يقود العالم في كل المجالات. وعلى الساحة الغربية نجد العقيدة المسيحية في بعض مذاهبها ـ خاصة المذهب البروتستانتي كانت وراء التقدم الاقتصادي الذي تم في الغرب[4].

والإسلام قدم لنا العقيدة الصالحة بل المؤسسة للحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، وذلك بما انطوى تحتها من مبادىء وما رسخته من قيم مثل استخلاف الإنسان في الأرض وملازمة العمل والإيمان، وتحميل المجتمع الإسلامي مسئولية القيادة والقيومية على بقية المجتمعات يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر. وجعل عمارة الأرض من

---

(١) سورة القصص من الآية ٢٦.

(٢) سورة يوسف آية ٥٥.

(٣) د. صلاح نامق، التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٩٣، ماير وبولد وين، مرجع سابق، ج٣، ص ٦٣. د. عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص ١٦.

(٤) جون كريانه رانداال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د. جورج طعمة، بيروت: ٨١

اهم شعب وأبعاد العبادة وطاعة الله تعالى. والاعتراف المتوازن بكل من المسئولية الفردية والمسئولية الجماعية. إلى غير ذلك من القيم والمباديء التي لا غنى عنها لقيام تقدم اقتصادي واجتماعي صادق وحقيقي[1]، وليس مجرد رخاء زائف أو طفيان مادي محكوم عليه بالانهيار والزوال.

وليس من مهمة هذا البحث تقصي جوانب هذه العقيدة، والبرهنة على أنها خير عقيدة تدفع الجهد الإنمائي الرشيد بكل قوة إلى الأحسن،والمهمة هنا هي التأكيد على أن 1 س مهام الدولة الإسلامية ومسئولياتها أن تحرس هذه العقيدة وتسهر على حمايتها من اي اعتداء داخلي أو خارجي. وهي بذلك وحده تسهم إسهاماً فعالاً في إنجاز عملية التنمية.

ومما يدعو للأسى والأسف أن بينما تتمسك الدول المعاصرة غير الإسلامية بما لديها من عقائد على ما بها من معايب ومثالب نجد البعض من دول العالم الإسلامي اليوم لا تفعل ذلك، غير مدركة إنها بهذا الموقف تقيم بنفسها عقبة كؤوداً في طريق التنمية.

وإذن فعلينا أن نكرر ونؤكد على أن أحد المتطلبات الأساسية لإنجاز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم الإسلامي المعاصر هو اعتقاد الدول الإسلامية بعدم جدوى أي جهد تنموي في غيبة العقيدة الإسلامية، وبعدم جدوى محاولات بعض الدول الإسلامية استيراد العقائد والايديولوجيات والمذاهب الاجتماعية والاقتصادية، إذ أن تلك الأمور ليست من قبيل السلع والخدمات القابلة للاستيراد والمنح.

هذا عن المتطلب العقدي، أما عن المتطلب الفكري، فإنه مما لا يخفى على أحد توقف الجهود الإنمائية على توافر المعارف والعلوم في شتى ميادين الحياة، وتقدم العالم الغربي اليوم في مجالات العلوم والتعليم والبحث العلمي في غير حاجة إلى بيان. ولسنا نبالغ إن قلنا إنَّ الإنسان الجاهل هو من أعدى أعداء التقدم والتنمية. فهو غالباً لا يعرف حقوقه، كما لا يعرف واجباته، ثم إنه لا يستطيع التعامل مع الآلات والمعدات والأجهزة، ومن ثم فهو عالة وعبء، وهو مستهلك وليس منتجاً، والتنمية تتطلب الإنسان المنتج الذي يقدم أكثر مما يأخذ.

معنى ذلك أن عنصر التربية والتعليم هو في الحقيقة عصب عملية التنمية على مستوى الوسائل وعلى مستوى الغايات، والدول المتقدمة قد وعت ذلك حق الوعي،

(١) لمزيد من المعرفة يراجع:
محمد الصادق عرجون، القرآن المعظيم ـ هدايته وإعجازه، دار القلم، دمشق: ١٤١٠هـ، ص ١٧ وما بعدها.

فأولت هذا العنصر جل اهتمامها وعنايتها، وإيماناً منها بأن الإنسان هو الذي يوجد الثروة[1]، وقد سبقها الإسلام في الاهتمام البالغ بهذا المقوم، وآيات العلم والحث عليه، وكذلك الأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء في ذلك أكثر من أن يحيطها حصر. وقد بين لنا القرآن الكريم محددات إنتاجية الإنسان، الذي هو صانع التنمية بقوله: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[2] إنها تتجمع في عنصرين، القوة التي تترجم في الخبرة والمهارة الفكرية والفنية، والأمانة، التي تترجم في المقومات الروحية والخلقية. ونظرة الإسلام للعملية التعليمية على أنها تكوين للإنسان، وتنمية وترقية لقواه وقدراته، ولذلك نجدها في السياق القرآني مقترنة بعملية خلق الإنسان. ومعنى ذلك أنه يجب أن يصاغ التعليم في مستوى تكوين الإنسان، يكون فيه القيم والخلق والسلوك الصحيح، كما يكون فيه المقدرة الفكرية التي يدرك بها مختلف ظواهر الحياة، ولهذه الأهمية المتزايدة للتعليم حرص الإسلام على أن يعتبر الإنفاق عليه أحد وجوه الإنفاق الأساسية العامة من جهة، ومن جهة أخرى قدم تحليلاً دقيقاً لأنواع العلوم ومسئولية المجتمع عن توافرها، من خلال ما يعرف بالفروض العينية والفروض الكفائية[3].

ومما يؤسف له أن هذا المتطلب العلمي لم ينل من بعض الدول الإسلامية المعاصرة حقه أو بعض حقه، وإنما هو في أحسن حالاته مجرد حشد للتلاميذ والطلبة، ومجرد حشو لمعلومات قليلة الغناء، بل إن الكثير منها ضرره على تكوين الإنسان أكبر من نفعه، وهكذا يعيش معظم العالم الإسلامي المعاصر تجاه العملية التعليمية بين أمية متفشية، تخيم على معظم سكانه، وبين تعليم في معظمه عقيم وغير نافع.

وهنا تتجسد إحدى المسئوليات الجسام للدولة الإسلامية حيال العملية الإنمائية في قيامها بتغيير جذري للأوضاع التعليمية القائمة سواء على مستوى الأهداف والغايات، أو على مستوى الأساليب والمناهج، أو على مستوى الأهمية والأولويات.

والمطلوب منها أن تعي جيداً أن تلك هي مسئوليتها التي ألقاها على عاتقها الإسلام.

---

(١) د. محمد غانم الرمحي، معوقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج المعاصرة، الكويت، ص ٧٢. د. يوسف شبل، مرجع سابق.
محبوب الحق، ستار الفقر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ص ٤٨، وما بعدها. تقرير التنمية ٩١ ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) سورة القصص: من الآية ٢٦.

(٣) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ١٢٧، وما بعدها.

وان تخطيطها ورسم برامجها مهمتها، وليست مهمة الأفراد الذين قد يشاركونها في تمويلها.

والمطلوب منها ثانياً أن تعي حق الوعي أن التنمية في غيبة الإنسان المتعلم هي ضرب من الخيال. وقد حباها الله تعالى كل العناصر المطلوبة لتواجد هذه النوعية من الإنسان على أكمل وجه، من خلال ما قدمه لها من أصول ومبادىء وتوجيهات، ومن خلال ما هو متوافر اليوم على الساحة الإسلامية من وفرة هائلة في العنصر البشري، من جهة، وفي الأموال من جهة أخرى. ولا يبقى إذن إلا أن تنهض الحكومات بمهمتها في هذا الصدد. فتقدم لعملية التنمية إنسانها الذي يصنعها ويحافظ عليها بقيم وفكره[1].

**٤ ـ المتطلبات الاقتصادية:**

لا نجاوز الحقيقة إن قلنا إن المتطلبات الاقتصادية تأتي من حيث الأهمية في المرتبة الأخيرة بالنسبة لما عداها من المتطلبات، بل لا نبالغ إنْ قلنا إنه متى توفرت هذه المتطلبات غير الاقتصادية، فإن من اليسر والسهولة توفر المتطلبات الاقتصادية، بينما عدم توفر هذه المتطلبات يعوق بصورة أساسية توفر المتطلبات الاقتصادية، ولو فرضنا جدلاً انها قد توافرت كلاً أو جزءاً فإنها لا تغني شيئاً في عملية التنمية، ومرجع ذلك اعتبارات عديدة يمكن التعبير عنها في المقولة التالية، والتي باتت تمثل حقيقة راسخة لدى علماء التنمية، وذلك أن التنمية لا تتوقف على تواجد الثروة والموارد، بل تتوقف على مقدرة الإنسان على إيجادها، والمتطلبات غير الاقتصادية تتعامل كلها مع الإنسان، تكويناً وتشكيلاً، اي انها بعبارة أخرى تتعامل مع صانع التنمية.

ومن زاوية المسئولية عن عملية التنمية وإنجازها، قد يكون من المفيد تقسيم هذه المتطلبات الاقتصادية وتصنيفها إلى متطلبات مباشرة، ومتطلبات غير مباشرة.

اما المتطلبات المباشرة فيمكن النظر إليها على انها تمثل الجهود المباشرة في عمليات التنمية، مثل ممارسة النشاط الإنتاجي، والسلعي، والخدمي من زراعة وصناعة

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع:
د. يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١م.
د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان اساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة المصرف الإسلامي الدولي، مركز الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٨م.

وتجارة وخدمات... إلخ كما تتمثل في المدخلات النهائية لهذه الجهود، من مدخرات، واستثمارات، وطاقات، وخبرات. وبعبارة أخرى فإن الجهد الإنمائي إذ يترجم في النهاية في العديد من المشروعات التي تقوم بدورها على عناصر الإنتاج المختلفة، فإنه يعكس لنا في صورته ومرحلته هذه المتطلبات الاقتصادية المباشرة.

بينما تتمثل المتطلبات الاقتصادية غير المباشرة في العوامل والعناصر التي تحدد وتؤثر تأثيراً جوهرياً في هذه المتطلبات المباشرة، مثل البنية الأساسية، والمرافق العامة، وكذلك الأجهزة، والمؤسسات، والسياسات التمويلية، والاستثمارية، والتي تتحكم في المتطلب المادي المباشر للتنمية، والمتمثل في توافر القدر الكافي من أموال التمويل وأجهزة الاستثمارات.

في ضوء هذا التصنيف التقريبي يسهل علينا تحديد المسئوليات والاختصاصات.

المتطلبات الاقتصادية المباشرة هي في المنظور الإسلامي من اختصاص وحق ومسئولية الأفراد، وليس للدولة أن تنازعهم في ذلك، وليس عليها تحمل ذلك نيابة عنهم، بل لها وعليها أن تجبرهم وتحملهم وتدفعهم دفعاً على القيام بذلك، بما لديها من وسائل، وما لها من صلاحيات، منحها لها الشرع، بعد استنفاذ كل وسائل الحض والترغيب، يقول ابن حزم: «ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه على ذلك»[1].

اما المتطلبات غير المباشرة، فتلك هي مسئولية الدولة لا يعفيها من القيام بها أي شيء فهي مطالبة بتوفير الهياكل الأساسية على اختلاف أنواعها، من طرق، وجسور، وقوى، ومياه، وصرف صحي، ومواصلات، واتصالات، ومدارس، ومستشفيات، ومراكز بحوث إلى غير ذلك، كما أنها مطالبة بتعزيز وتحفيز وترغيب الأفراد في القيام بتوفير الحجم الأمثل من المدخرات، ودفعها إلى تيارات الاستثمار، وذلك من خلال ما تسنه من انظمة، وتشريعات، وما ترسمه من سياسات تمويلية واستثمارية، تجعل الأفراد يقبلون بكل جدية وفعالية على عمليات التمويل والاستثمار[2].

وهذه بعض الأمثلة التي توضح بعض جوانب المسئولية الاقتصادية للدولة تجاه عملية التنمية.

---

(١) نقلاً عن ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، بغداد: وزارة الإعلام، ج١ ص ٢١٩.

(٢) وللماوردي رحمه الله عبارة فذة في هذا الموضوع هي «وعليك - يشير إلى الحاكم - للرعية حقوق ثلاثة: أحدها أن تعينهم على صلاح معايشهم، ووفور مكاسبهم، لتتوفر بهم مؤنك، وتعمر بهم بلادك»، قوانين الوزارة، مرجع سابق، ص ٨١ . د. عبد الرحمن يسري، مرجع سابق ٢ ص ٣٢ وما بعدها.

من المعروف أن جهاز الأسعار من أخطر الأجهزة الاقتصادية تأثيراً في عملية التنمية، من حيث إنجازها أو عرقلتها، ومن حيث تحديد مسارها واتجاهاتها، وبدون الدخول في مناقشات حول طبيعة هذا الجهاز، وهل هو السوق أو الدولة أو هما معاً، فإن القضية التي لا نزاع فيها أن الدولة وإن كفت عن التدخل المباشر في العملية السعرية، إلا أن ذلك لا يعفيها من تواجد إدارة قوية وسليمة تتابع وتراقب ما لديها من جهاز سعري، بحيث تباعد بينه وبين كل عوامل الاختلال المصطنعة، ذات الآثار التدميرية على عملية التنمية، وسائل وغايات. ولسنا في حاجة إلى التذكير بما لقوى التضخم والانكماش من سيء الآثار في هذا المجال.

ونحن نعلم مدى ما كانت توليه الدولة الإسلامية في العصور الزاهية من عناية فائقة بجهاز الأسعار، حتى إنه كان من أوائل ما يسأل عنه يومياً الخليفة على امتداد رقعة الدولة الإسلامية. وفي العصر الحاضر لا نبالغ إذا قلنا إن الكثير من السياسات السعرية التي مورست وتمارس في بعض العالم الإسلامي بوجه خاص هي من جهة بعيدة عن أحكام التشريع الإسلامي، وهي من جهة أخرى ولدت آثاراً تدميرية على عملية التنمية في بعض الدول الإسلامية، ترتب عليها تدهور الإنتاج الزراعي، وكذلك الإنتاج الصناعي، وإحجام القطاع التجاري عن أن يمارس وظيفته بفعالية.

وعلى الطرف الآخر نجد الدول التي نهضت حديثاً ـ وهي في مجملها غير إسلامية قد طبقت سياسات سعرية رشيدة.

ومعنى ذلك أن إحدى مسئوليات الدولة الإسلامية المعاصرة أن تدير هذه العملية بكفاية واقتدار، وتطبيقاً لمبدأ المصلحة التي ما قامت الدولة الإسلامية إلا من أجله.

مثال آخر: تخصيص الموارد وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة من جهة، وبين الأقاليم والمناطق المتعددة في الدولة من جهة ثانية، وبين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة من جهة ثالثة. هذه العملية الجوهرية في الجهد الإنمائي هي من صميم مسئولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي. حتى تنجز التنمية المتوازنة السليمة. وقد رأينا الدولة الإسلامية في صدر الإسلام تعنى بتحقيق ذلك، استناداً إلى ما هنالك من نصوص ومبادىء إسلامية. رأينا ذلك في تشريع الخراج وإنفاق أمواله، كما رأيناه في الإقطاع وإحياء الموات، كما رأينا في توزيع الفيء والزكاة والأموال العامة.

مثال ثالث: التنمية ليست مجرد جهد اقتصادي، بل هي استراتيجية شاملة، تحتوي على أهداف وغايات، كما تحتوي على أدوات، وكذلك على أساليب لاستخدام هذه الأدوات في تحقيق الأهداف والغايات. وإذا كانت الجهود والممارسات هي مسئولية

الأفراد بالدرجة الأولى، فإن تحديد الغايات والأدوات والأساليب هي مسئولية الدولة.

وهنا تتجلى إحدى المسئوليات الكبرى للدولة الإسلامية المعاصرة، إذ عليها أن تعيد بدقة صياغة هدف التنمية، مستبدلة طيب الحياة باللحاق بالغرب، والانغماس في الماديات، والوصول إلى الحجم الأقصى فيما يحاز منها. وعليها في ذلك أن تتحرى مقاصد الشريعة، وما تستهدفه من إقامة المجتمع الإسلامي على ظهر الأرض، ولتحرص كل الحرص على أن يكون هدفاً مشروعاً ممكناً واضحاً صريحاً، وعلى الدولة الإسلامية في القيام بهذه المهمة أن تلتزم بالضوابط الشرعية، من المشورة الجادة لذوي الفكر والرأي والخبرة.

وعليها أن تعي حق الوعي ما دار سلفاً في عهد عمر رضي الله عنه عندما كان بصدد إرساء تنظيم لأرض الفتوح الإسلامية، والتي مثلت عصب النمو والتقدم في المجتمع الإسلامي آنذاك. وما دار حول هذا الموضوع من مناقشات ومشاورات ومشاركات[1] وعليها في الأخير أن تحقق التوازن والتنسيق بين ما تقوم به حيال المال العام وما تقوم به حيال المال الخاص.

**الضوابط الشرعية الحاكمة، والغايات المستهدفة من تدخل الدولة في عملية التنمية:**

عندما حمّل الإسلام الدولة العديد من المسئوليات تجاه أفراد المجتمع، فإنه في الوقت ذاته منحها السلطات والصلاحيات الكافية التي توّهلها لتحمل تلك المسئوليات. كل ذلك في ضوء ضوابط دقيقة حتى لا تتجاوز الدولة صلاحياتها، أو تتعدى، أو تقصر في مسئولياتها.

وعلى الحكومة أو الدولة أن تعي جيداً أن لحق السمع والطاعة شروطاً متوقفة على أن يكون كل ما تأمر به أو تنهى عنه ليس خارجاً عن دائرة طاعة الله تعالى، يقول تعالى: ﴿**يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم**﴾[2] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[3]. ويقول أبوبكر رضي الله عنه: «**اطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم**»[4].

---

(١) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٣٣٦ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٣) رواه البخاري. انظر ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص ١٢١.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، القاهرة، مكتبة الحلبي، ج٤، ص ٣١١.

والملاحظ أن التشريع الإسلامي ينحو في بعض القضايا منحى التحديد الدقيق الصريح لما قد يكون هنالك من حقوق والتزامات، ولا يسع الدولة حيال تلك الحقوق والالتزامات إلا احترامها، وحمل الأفراد على احترامها. وليس لها الخروج عليها تحت أي ذريعة. ثم إن التشريع الإسلامي في بعض القضايا يتخذ منهج التوجيه العام، مكتفياً بما يتضمنه من قواعد عامة عن النص الصريح. والدولة حيال تلك القضايا لا تقف مشلولة اليد، بل عليها أن تتخذ ما تراه حيالها، شريطة أن تطبق في ذلك ما ينتهي عنده رأي أهل العلم والخبرة، من ذوي الأمانة والتدين، في ضوء الهدف الأسمى الذي تسعى الدولة لتحقيقه، وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالح المسلمين[١] يستوي في ذلك ما تحدده الدولة من أهداف وغايات، وما تحدده من أدوات ووسائل وسياسات، كل ذلك من خلال ما تمليه مبادىء المنهج الإسلامي، الذي قامت الدولة من أجل حراسته وسياسة الدنيا به.

وعلى الدولة أن تدرك تمام الإدراك أنها مأمورة بالأحسن في كل تصرفاتها على الرعية، على مستوى الغايات وعلى مستوى الأدوات، وعلى مستوى الوسائل والأساليب.

أما عن الغايات المستهدفة من تدخل الدولة في عملية التنمية، فيمكن اجمالها فيما يلي:

١ ـ ضمان وجود التنمية وزوال حالات الفقر والتخلف، حتى يتمكن المجتمع الإسلامي من أداء رسالته العالمية، في نشر الدعوة في ربوع الأرض، وهو متسلح بكل ما يعينه على ذلك. وليكن واضحاً كل الوضوح الفرق بين أن تطمئن الدولة على وجود التنمية وأن تقوم هي بهذه العملية.

٢ ـ ضمان سير الجهود الإنمائية في مسارها الصحيح، من حيث التكاليف، ومن حيث العدالة، ومن حيث التوازن، ومن حيث المحافظة على البيئة، وعلى حقوق الأجيال القادمة. وما زال يرن في آذاننا صوت الدولة في صدر الإسلام، وهي تصرخ في رعيتها الحاضرة «فما لمن بعدكم»[٢].

---

(١) د. عبد الله الثمالي، مرجع سابق، ص ٧٢٣.
ـ د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ٦٧ وما بعدها.
ـ د. محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، جدة، دار عكاظ، ص ٧١ وما بعدها.
ـ د. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) أبو عبيد، الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٨١.
أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢. ضمان استمرارية الجهود الإنمائية، وإزالة كل ما يقف في طريقها، ويعوق من سرعتها المثلى، وذلك من خلال تخصيص رشيد للموارد، يراعي الأبعاد التوازنية المتعددة، وبعبارة جامعة نجد أن المستهدف هو ضمان تحقق التقدم الاقتصادي الاجتماعي الأمثل، في ظل العدالة الاجتماعية، طبقاً لمبادىء وتوجيهات إسلامية.

**الوسائل والأساليب التي تستخدمها الدولة حيال عملية التنمية:**

بوجه عام يمكن القول بأنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبدأ ازدواج الملكية، بمعنى أن هناك ملكية عامة، وهناك ملكية خاصة، وقد أثبتنا في دراسة سابقة لنا أن من أهم ما وراء ذلك التنظيم الحرص على تحقيق التنمية بمفهومها الإسلامي الشامل[١]. والذي يعنينا هنا أننا أمام نوعين من الموارد والأموال. أموال عامة وأموال خاصة. ومطلوب من القائم على كل نوع أن يحسن التصرف فيه كسباً، واقتصاداً، بمعنى أن يتعامل معه بأحسن الوسائل ولتحقيق أحسن الأهداف والغايات. ومن المعروف أن القائم على الأموال الخاصة الأفراد، أما القائم على الأموال العامة فهي الدولة مع ملاحظة أن لها نوع قيومية على الأموال الخاصة، بحكم ما لها وما عليها من رعاية لجميع الأفراد وجميع الأموال.

وهذا لا ينفي أنه نظراً لهذا التصنيف المزدوج للملكية، فإن أساليب الرعاية قد تختلف، وما يمكن أن تستخدمه الدولة حيال مال، قد لا يمكنها استخدامه حيال مال آخر. وفيما يلي نبذة عن الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال العامة والأموال الخاصة:

**١. الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال العامة:**

المال العام قد يأخذ صورة إيرادات عامة، وقد يأخذ صورة مصادر عامة للثروة، وللدولة مطالبة حيال كل منها أن تحسن التصرف فيه. فعليها حيال الإيرادات العامة أن تقوم بإنفاقها في مصارفها التي حددها التشريع الإسلامي، ومما لا يخفى على أحد اليوم مدى ضخامة وجوهرية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمارسه الإنفاق العام، ومعنى ذلك ضرورة التطبيق الصارم لمبدأ التخصيص الكفء لهذه النفقات، من خلال الالتزام الجاد بمبدأ الأهم، الذي ما فتيء علماء المسلمين يرددونه في مسمع الحكام.

وعليها أن ترشد من النفقات الجارية بقدر الاستطاعة. ولم نر الإسلام يشدد على حرمة مال مثل ما شدد على حرمة المال العام. يقول تعالى: ﴿**وما كان لنبي أن يغل، ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة**﴾[٢] وأحاديث الغلول وكيف وأنها عطلت مفعول الشهادة لمن مارس هذه العملية جد مشهورة.

(١) د. شوقي دنيا. الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٦١.

ويقول عمر رضي الله عنه: «لا يترخصن أحدكم من البرذعة أو الحبل أو القتيب، فإن ذلك للمسلمين.. فإذا كان لإنسان واحد رآه عظيماً وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه، وقال: مال الله»[١].

أما عن الأموال العامة التي هي مصادر للثروة فلم يلزم الإسلام الدولة بأسلوب استغلال معين تلتزم به، بل ترك لها حرية استنباط ما تراه من أدوات وأساليب في ضوء الظروف المحيطة، شريطة أن تلتزم بالشرعية في كل تصرفاتها.

وهناك من الناحية الواقعية العديد من الأدوات والأساليب التي يمكن للدولة اتباعها، ومن هذه قيام قطاع عام على هذه الأموال يدار من خلال خطة واضحة ملتزمة بمبدأ الأولويات، ومبدأ التوازن على مستوى الأقاليم ومستوى الأجيال. يقوم على تنفيذها إدارة علمية سليمة مستخدمة كل المبادىء والقوانين الاقتصادية في عملياتها، يتجه الإنتاج فيها للسلع والخدمات التي عادة ما لا يقبل عليها القطاع الخاص، أو يكون من قيامه بها ما يمثل مخاطر قومية، وإذن فإذا قام قطاع عام فهو قطاع مكمل ومدعم للقطاع الخاص وليس بديلاً أو مسيطراً عليه.

كما أن للدولة أن تستخدم حيال استغلال هذه الأموال القطاع الخاص، من خلال صيغ الإجارة أو المشاركة أو المضاربة أو حق الامتياز. وليس لها حق مطلق في اتباع هذا الأسلوب أو ذاك، لكنها مقيدة بالمعيار الإسلامي للمفاضلة، وهو حسن استغلال الموارد من جهة، وعدالة توزيع ثمارها من جهة أخرى. والدروس التاريخية والمعاصرة تثبت أن الاستغلال الخاص في القطاع الزراعي هو الأسلوب الأحسن والأمثل. كما ظهر ذلك في أرض الخراج، وفي أرض الصوافي، في عهد عثمان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[٢] وكما ظهر من خلال الإقطاعات العديدة الشرعية. ومما ينبغي التنبه له أن اهتمام الإسلام بتثمير المال العام واستغلاله قد فاق اهتمامه بتثمير المال الخاص ارتكاناً على ما هو موجود في طباع الأفراد، من الحرص على تثمير أموالهم. يقول العلماء في ذلك: «والإمام مأمور بتثمير أموال بيت المال بأي وجه يتيسر له»[٣] كما يقولون: «لا يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأوفر للخراج»[٤]. وهكذا نجد أن تقديم المشروع الخاص في القيام بممارسة

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) الماوردي الأحكام، مرجع سابق، ص ١٩٣، يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة، ص ٦٢.

النشاط الإنتاجي حتى على الممتلكات العامة وإعادة تنظيم عمليات الاستغلال أو بعبارة أوضح القيام بما يُعرف حالياً بعمليات التخصيص أو الخصخصة قد تبناها الاقتصاد الإسلامي منذ آماد بعيدة.

**٢. الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال الخاصة:**

المعروف إسلامياً أن استغلال الأموال الخاصة وتنميتها هي مسئولية الأفراد، كل في ممتلكاته، والمعروف أن هذا حقهم الشرعي، الذي لا يجوز ولا يصح للدولة أن تعتدي عليه أو تصادره، بأن تحيل أصحاب هذه الأموال من رجال أعمال وأصحاب مشروعات إلى عمال وموظفين. وليس معنى ذلك غيبة الدولة عن هذا القطاع الواسع الممتد، وتركه يعمل كما يحلو له تحت مزاعم من تلك التي روجها أساطين الفكر الرأسمالي الحر، مثل اليد الخفية، والمنافسة الكاملة. الأمر في الإسلام غير ذلك تماماً، فالدولة في الإسلام وإنْ كانت لا تحل محل الأفراد في استغلال هذه الأموال فهي في الوقت نفسه حاضرة، تعين الأفراد وتنسق بينهم وتحملهم على الجادة عندما ينحرفون. كل ذلك من أجل ضمان قيام عملية التنمية بخطها الصحيح، ومعدلاتها المثلى لتحقيق الأهداف التي ارتضاها المجتمع في ظل ظروفه وواقعه، وفي ضوء القواعد الشرعية[١].

ومن الملاحظ أن أساليب الإعانة والحمل هي من جهة ذات طبيعة غير مباشرة، وهي من جهة أخرى متنوعة متعددة، وعلى الدولة أن تستخدمها الاستخدام الأمثل، وإلا فقد فرطت في واجبها .

من حق الدولة بل من واجبها أن تستخدم مختلف الأدوات والسياسات الاقتصادية، من: مالية، ونقدية، وتجارية، وسعرية لإعانة الأفراد وترغيبهم وحفزهم على القيام بجهود التنمية على الوجه الأمثل. وقد مارست الدولة الإسلامية الأولى هذه المسئوليات على خير وجه، عندما أباحت إحياء الموات، وملكت الأفراد ما أحيوه، وعندما منحت الإقطاعات، وعندما أولت السوق وجهاز الأسعار كل عنايتها، حماية له من أي انحرافات مصطنعة، وعندما قدمت المشورة الاقتصادية للأفراد، كما ظهر من قصة الرجل الذي جاء للرسول (صلى الله عليه وسلم) يطلب الصدقة، فقدم له مشورة اقتصادية إنتاجية أفضل بكثير من طلب الصدقة[٢]. وكثيراً ما كان ينادي عمر في الناس أن أصلحوا

(١) لمزيد من المعرفة بما كان للدولة الإسلامية في صدر الإسلام من دور اقتصادي حيال القطاع الخاص يمكن الرجوع إلى بحث تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص في صدر الإسلام للدكتور نعيم نصير، من أعمال ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام - مركز الدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك، ٧ - ١٠ شعبان ١٤٠٧هـ.

أموالكم. كما كان يرشدهم إلى مجالات الاستثمار الحقيقي المنتج في مجال الزراعة والإنتاج الحيواني، والمهن المختلفة[1]. ونرى أن من أهم ما على الدولة حيال التنمية أن تمثل للأفراد بيت خبرة استثمارية وتمويلية. فتقدم مشروعات معدة ومدروسة وذات جدوى اقتصادية جيدة على ساحة الدولة، من خلالها يتعرف الأفراد على المواطن والفرص والمجالات الاستثمارية الفعالة، كذلك فإن على الدولة أن تقيم من أجهزة ومؤسسات وقنوات التمويل ما يفي بحاجة هذه المشروعات من الأموال، بحيث لا يبقى مال معطل، كما لا تبقى طاقة عاطلة.

وعلى الدولة أن تستخدم ما لديها من أجهزة ضخمة للإعلام والثقافة، في تعريف المجتمع وتثقيفه الثقافة الإنمائية الرشيدة، من صيانة ومحافظة على الأموال، وحب للعمل وترشيد للإنفاق.

ومن الأساليب الفعالة حيال قيام القطاع الخاص بمهامه بكفاية، توفير الخبرات والقدرات والمهارات البشرية المطلوبة، وتلك مسئولية الدولة في المقام الأول، من خلال أجهزتها ومؤسساتها التعليمية والتدريبية والبحثية.

وهكذا نجد أن رعاية الدولة للأموال الخاصة، ووضعها على الطريق الصحيح لإنجاز عملية التنمية، لا تقل بحال عن عنايتها ورعايتها للأموال العامة، وإن تنوعت الأساليب والأدوات المستخدمة هنا وهناك، ومهما كان هناك من تنوع وتمايز في تلك الأساليب فإنه في النهاية يمكن القول:

إن مجمل ما لدى الدولة من أساليب حيال القطاع الخاص الذي يمثل الرقعة الأوسع على خريطة النشاط الاقتصادي في المنظور الإسلامي ما لديها من أساليب، هي أساليب اقتصادية غير مباشرة. بينما ما لديها من أساليب حيال الأموال العامة الإنتاجية هي في الأساس أساليب مباشرة، حتى وإن مارس القطاع الخاص المسئولية المباشرة في استثمارها.

ومهما تنوعت الأساليب فإن على الدولة أن تستخدم الأسلوب الأمثل في التنسيق بين تلك الأساليب المتعددة، تحقيقاً للتوازن والتكامل وشمولية الرعاية حيال كافة أموال المجتمع.

**خاتمـــة:**

من هذا العرض السريع نخلص إلى أن دور الدولة في عملية التنمية في الاقتصاد الإسلامي هو أعمق وأكبر بكثير من مجرد توليها هي عملية الإنتاج في فروعه المختلفة حيث إن هذه المهمة ينهض بها الأفراد على نحو أفضل وأكفأ من الدولة، شريطة أن يكونوا تحت رعايتها الدائمة. وفي إطار من السلع العامة الجيدة التي تجتهد الدولة في توفيرها وتقديمها بكفاءة عالية.

ودور الدولة حيال عملية التنمية - كما رأينا - يتجسد أساساً في وضع استراتيجية رشيدة، من خلال تحديد أهداف وغايات تتسم بالشرعية أولاً، وبالوضوح والإمكان ثانياً، ومن خلال إقامة المؤسسات والتنظيمات والسياسات التي تعمل كلها على وجود تعبئة إسلامية لإنجاز هذه العملية التنموية التي تجسد بالفعل المطلب الشرعي من خلافة الإنسان في الأرض وتعميره لها ونشر قيم الخير في ربوعها.

وقبل هذا كله، من خلال ما توجده من مناخ صالح لإنبات نبتة التنمية، والذي بدونه وبدون توفر كل عناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية لن يتأتى لهذه النبتة أن تحيا، ناهيك عن أن تنمو وتزدهر.

معنى ذلك كله أن مسئولية الدولة الأولى هي بناء الإنسان نفسه، ومتى بنى الإنسان استطاع بنفسه أن ينجز التقدم ويحافظ عليه في ظل الرعاية المستمرة من قبل الدولة. أما أن تترك الدولة هذه المسئولية الكبرى، مع ظنها أنها بذلك تتحمل مسئوليتها حيال عملية التنمية فذلك أبعد ما يكون عن النهج الإسلامي من جهة، وعن إنجاز أية تنمية حقيقية من جهة أخرى.

ونحب في النهاية أن نؤكد على هذه النتائج:

١. إن مسئولية الدولة تجاه عملية التنمية هي في الحقيقة أعظم بكثير مما يثار من جدل حول هذا الموضوع، بالرغم من أن دورها الاقتصادي المحض في ذلك هو جد محصور، إذ أن المسئولية الكبرى هنا تقع على عاتق الأفراد.

٢. إن عبارة تدخل الدولة في عملية التنمية عبارة غير دقيقة إذ هي لا تعبر عن حقائق الأمور، لما توحي به من أنه يمكن للدولة ألا تتدخل، مع أن هذا غير صحيح على الإطلاق، حيث إن عملية التنمية تتطلب العديد من المتطلبات وقد رأينا أن معظم هذه المتطلبات يقع على عاتق الدولة. ومعنى ذلك أن الموضوع ليس موضوع تدخل الدولة أو عدم تدخلها، بل هو موضوع مسئولية أساسية على الدولة أن

تنهض بها. والمسألة تتجسد في التحديد الدقيق لأبعاد هذه المسئولية ومدى اتساعها.

٣. في ظل مختلف الأنظمة الاقتصادية الإسلامية والوضعية، فإنه كانت وما زالت للدولة مسئوليتها الكبرى حيال عملية التنمية، حتى في ظل مرحلة الرأسمالية الحرة. والفروق بين الأنظمة في هذا المجال تتبلور أساساً في المتطلب الاقتصادي المباشر لعملية التنمية، ومن المسئول عنه. حيث كف النظام الاقتصادي الإسلامي، وكذلك النظام الاقتصادي الرأسمالي يد الدولة عن أن تمارسه هي نيابة عن الأفراد، على عكس النظام الاقتصادي الاشتراكي، حيث حملها المسئولية الكبرى حيال ذلك. وقد برهنت التجارب على عجز هذا النظام عن تشغيل الموارد بكفاءة عالية.

٤. يبقى هنا ميزة فريدة انفرد بها الاقتصاد الإسلامي، وهي وجود قواعد وأصول ومبادىء عامة فوقية؟ فوق الدولة وفوق الأفراد، ليست من وضع الدولة بل من وضع التشريع الإسلامي نفسه، ملزمة لكل من الدولة والأفراد، أقامها الإسلام لتكون منارات يهتدى بها، وضوابط يحتكم إليها من قبل الدولة والأفراد معاً، وبذلك نجد ضمانة قوية لنجاح الجهود. حيث طاعة الأفراد والتزامهم في ظل تلك القواعد عادة ما تكون أوفى وأتم، لإيمانهم بأنها من الإسلام الذي هو عقيدتهم وليس مجرد قواعد وتنظيم وضعته الدولة.

ومن جهة أخرى فإن الأوضاع تستقر، ولا تتعرض للتغيير والتبديل كلما تغيرت الحكومات. إضافة إلى ذلك كله، فإن كلا الطرفين مراقب مراقبة كاملة من مما يعني عدم انحراف الجهود عن الطريق السوي المؤدي حقاً للتنمية والتقدم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

# المراجع حسب ورودها في البحث (*)

القرآن الكريم:
١. د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، الكويت: سلسلة عالم المعرفة (١٤٧).
٢. بول باران وبول سويزي، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين فهمي، القاهرة: الهيئة العامة للتاليف، ١٩٧١م.
٣. جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الكويت: سلسلة عالم المعرفة (١٠٤).
٤. المنذري، مختصر سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر.
٥. ابن تيمية، السياسة الشرعية، المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية.
٦. ابن خلدون، المقدمة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
٧. الإمام الشافعي، الأم، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٨. ابن تيمية، الحسبة، القاهرة: دار الإسلام.
٩. ابو يوسف، الخراج، القاهرة: المطبعة السلفية.
١٠. النووي، رياض الصالحين، القاهرة: نشر عبد الرحمن محمد.
١١. الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي.
١٢. الجويني، غياث الأمم، الدوحة: وزارة الشئون الإسلامية ١٤٠٠هـ.
١٣. المودودي، الخلافة والملك، ترجمة أحمد إدريس، الكويت: دار القلم.
١٤. د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة: دار التراث.
١٥. الشيخ محمد المبارك، نظام الإسلام: الحكم والدولة، بيروت: دار الفكر.
١٦. موراي دبرايس، التنمية الصناعية، ترجمة د. أحمد سعيد دويدار، القاهرة، مكتبة الأنجلو.
١٧. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١م، النسخة العربية، القاهرة: مؤسسة الأهرام.
١٨. د. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
١٩. د. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
٢٠. ابن رشد، المقدمات، بيروت: دار صادر.
٢١. ابن الأزرق، بدائع السلك، الدار العربية للكتاب.
٢٢. الماوردي، قوانين الوزارة، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
٢٣. د. عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
٢٤. القرافي، الفروق، بيروت: دار المعرفة.
٢٥. الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
٢٦. الشاطبي، الموافقات، بيروت: دار المعرفة.
٢٧. رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٨. د. جلال أمين، تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، القاهرة: مطبوعات القاهرة.
٢٩. د. غازي القصيبي، التنمية وجهاً لوجه، جدة: مكتبة تهامة.

٣١ ـ مايرو بولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صايغ، بيروت: مكتبة لبنان.
٣٢ ـ د. عمر محيي الدين، التخلف والتنمية، بيروت: دار النهضة العربية.
٣٣ ـ د. إسماعيل صبري، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٤ ـ ولرين س. بروم، الاستثمار في التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد ديسمبر ١٩٨٥م.
٣٥ ـ د. سمير أمين، التراكم على الصعيد العالمي، بيروت: دار ابن خلدون.
٣٦ ـ د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٧ ـ شارل بتلهايم، التخطيط والتنمية، ترجمة د. إسماعيل صبري، القاهرة: دار المعارف.
٣٨ ـ فرانسوا بيرو، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة د. كمال غالي، دمشق: وزارة الثقافة.
٣٩ ـ د. محمد فايز، مشاكل التنمية في العالم الثالث، الرياض: بدون ذكر ناشر.
٤٠ ـ د. يوسف شبل، دروس في التجربة اليابانية، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت، عدد يناير ١٩٨١م.
٤١ ـ د. صلاح نامق، التنمية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٢ ـ د. محمد غانم الرميحي، معوقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج المعاصرة، الكويت: دار كاظمة للنشر.
٤٣ ـ د. محبوب الحق، ستار الفقر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤٤ ـ ابن حجر، فتح الباري، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى.
٤٥ ـ ابن هشام، السيرة النبوية، القاهرة: مكتبة الحلبي.
٤٦ ـ د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي...، القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٧ ـ د. محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، جدة: دار عكاظ.
٤٨ ـ د. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم.
٤٩ ـ أبو عبيد، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٠ ـ ابن عابدين، رد المحتار، القاهرة: مكتبة الحلبي.
٥١ ـ المنذري، الترغيب والترهيب، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
٥٢ ـ خان زادة، منهاج اليقين على أدب الدنيا والدين، مطبعة محمود بك، ١٣٢٨هـ.
٥٣ ـ د. نعيم نصير، تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص في صدر الإسلام، من أعمال ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، شعبان ١٤٠٧هـ.
٥٤ ـ Morawetz D. Twenty Five Years of Economic Dev: elopment, 1950 - 1975, London: The Johns Hopkins University Press, 1988.
٥٥ ـ My rdal G. The challenge of world Porerty, N.Y: Random House, 1970
٥٦ ـ Reynold L.G. Economic Growth in the Third World, 1850 - 1980, London: New Haven, Yale University Press, 1985
٥٧ ـ Todaro M.P. Economic Developrent in the Third World, N.Y: Longman Inc., 1977
٥٨ ـ Harbinson F. Human Resources as the Wealth of Nations, Oxford university Press, 1973